وابو البقا انها تكون بمعنى شرع ووضع اي ما شرع الله ولا امر بها وقال ابن
عطية وجعل في هذه الاية لا تكون بمعنى خلق لان الله خلق هذه الاشيا كلها ولا بمعنى
صير لان التصيير لابد له من مفعول ثان فمعناه ما بين الله ولا شرع ومنع الشيخ
هذه المعقولات كلها بان جعل لم يعد اللغويون من معانيها شرع وخرج الاية
على التصيير ويكون المفعول الثاني محذوفا اي ما صير الله بحيرة مشروعة والبحيرة
فعيلة بمعنى مفعولة فدخول تا التانيث عليها لا ينقاس ولكن لما جرت مجرى
الاسما الجوامد انثت واشتقاقها من البحر والسعة ومنه بحر الماء لسعته
واختلف اهل اللغة في البحيرة عند العرب ما هي اختلافا كثيرا فقال ابو عبيدة
هي الناقة التي تنتج خمسة ابطن في اخرها ذكر فتشق اذنها وتترك فلا تركب
ولا تحلب ولا تطرد عن مرعى ولا ماء واذا لقيها الضعيف لم يركبها وروي ذلك
عن ابن عباس وقال بعضهم اذا انتجت الناقة خمسة ابطن نظر في الخامس
فان كان ذكرا ذبحوه واكلوه وان كان انثى شقوا اذنها وتركوها ترعى وترد الماء
ولا تركب ولا تحلب فهذه هي البحيرة وروى هذا عن قتادة وقال بعضهم البحيرة
الانثى التي تكون خامس بطن كما تقدم بيانه الا انه لا يحل للنسا منافعها كلحم
وصوف فان ماتت حل لهن اكلها وقال بعضهم البحيرة بنت السايبة وسياتي
تفسير السايبة فاذا ولدت السايبة انثى شقوا اذنها وتركوها مع امها
ترعى وترد الماء ولا تركب حتى للضعيف وهذا قول مجاهد بن جبير وقال بعضهم
هي التي منع درها اي لبنها لاجل الطواغيت فلا يحلبها احد وقال بهذا سعيد بن المسيب
وقيل هي التي تترك في المرعى بلا راع قاله ابن سيد الناس وقيل اذا ولدت خمس
اناث شقوا اذنها وتركوها وقيل غير ذلك ووجه الجمع بين هذه الاقوال الكثيرة ان
العرب كانت تختلف افعالها في البحيرة اهـ سمين قوله ولا سايبة السايبة قيل كان
الرجل اذا قدم من سفر او شفي من مرض سيب بعيرا فلم يركب ويفعل به ما تقدم
في البحيرة وهذا قول ابي عبيد وقيل هي الناقة فتنتج عشر اناث فلا تركب
ولا يشرب لبنها الا ضعيف او ولد قاله الفرا وقيل ما ترك لالهتهم فكان
الرجل يجي بماشية فيتركها عند صنم ويسبل لبنها وقيل هي الناقة تترك
ليحج عليها حجة ونقل ذلك عن الشافعي وقيل هي العبد يعتق على ان لا يكون
عليه ولا ولا عقل ولا ميراث والسايبة هنا فيها قولان احدهما انها اسم فاعل
على بابه من ساب يسيب اي سرح كسيب الماء وهو مطاوع سيبته يقال
سيبته فساب وانساب والثاني انه بمعنى مفعول نحو عيشة راضية

ومجي

ومجي فاعل بمعنى مفعول قليل جدا نحو ماء دافق اهـ سمين قوله ولا وصيلة
الوصيلة فعيلة بمعنى فاعلة على ما سياتي في تفسيرها واختلف اهل اللغة فيها من جنس
الغنم او جنس الابل ثم اختلفوا بعد ذلك ايضا فقال الفرا هي الشاة تنتج سبعة ابطن
عناقين عناقين فاذا ولدت في اخرها عناقا وجديا قيل وصلت اخاها فجرت مجرى
السايبة وقال الزجاج هي الشاة اذا ولدت ذكرا كان لالهتهم وان ولدت انثى كانت
لهم وقال ابن عباس هي الشاة تنتج سبعة ابطن فان كان السابع انثى لم ينتفع النسا
منها بشي الا ان تموت فياكلها الرجال والنسا وان كان ذكرا ذبحوه واكلوه جميعا وان
كان ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها فيتركونها معه لا يذبح ولا ينتفع بها الا الرجال دون
النسا وقالوا خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وقيل هي الشاة تنتج عشر اناث
متواليات في خمسة ابطن ثم ما ولدت بعد ذلك فللذكور دون الاناث وبهذا قال ابن
اسحاق وابو عبيدة وقيل هي الشاة تنتج خمسة ابطن او ثلاثة فان كان جديا
ذبحوه وان كان انثى ابقوها وان كان ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها هذا كله
عند من يخصها بجنس الغنم واما من قال انها من الابل فقال هي الناقة تبكر فتلد
انثى ثم تثني بولادة انثى اخرى ليس بينهما ذكر فيتركونها لالهتهم ويقولون
قد وصلت انثى بانثى ليس بينهما ذكر اهـ سمين قوله ولا حام الحامي اسم فاعل من
حمى يحمي اي منع واختلف فيه تفسير اهل اللغة فعن الفرا انه الفحل يولد
لولد ولده فيقولون قد حمى ظهره فلا يركب ولا يستعمل ولا يطرد عن مرعى ولا ماء
ولا شجر وقال بعضهم هو الفحل ينتج من بين اولاده ذكورها واناثها عشر
اناث روى ذلك ابن عطية وقال بعضهم هو الفحل يولد من صلبه عشرة ابطن
فيقولون قد حمى ظهره فيتركونه كالسايبة فيما تقدم وهذا قول ابن عباس
وابن مسعود واليه مال ابو عبيدة والزجاج وروي عن الشافعي رضي الله عنه
انه الفحل يضرب في مال صاحبه عشر سنين وقال ابن دريد هو الفحل
ينتج له سبع اناث متواليات فيحمي ظهره فيفعل به ما تقدم وقد عرفت
منشا خلاف اهل اللغة في هذه الاشيا وانه باعتبار اختلاف مذاهب
العرب وارايهم الفاسدة فيها اهـ سمين قوله يفعلونه اي الجعل المذكور
قوله قال البحيرة التي اي الناقة التي يمنع درها اي لبنها للطواغيت اي
الاصنام التي كانوا يعبدونها اي لخدامها فقوله فلا يحلبها احد اي خدام
الطواغيت اهـ شيخنا وحلب من باب طلب فعلا ومصدرا وقد يخفف
المصدر بتسكين اللام قوله والسايبة كانوا يسيبونها الخ اي هي الناقة

Copyright © King Saud University